

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعين وكيلاً للنائب العام من الفئة الممتازة كل من السادة وكلاء النيابة العامة :

- عادل طلعت عبد الخالق طلعت حسن شعبان .
- أحمد غنيم حامد إبراهيم غنيم .
- عمر محمد أحمد عبد الرحيم .
- أحمد سرى محمد بدوى الجمل .
- مجدى الفى بهنام عجايبي .
- رامنى مصطفى محمد عبد المحسن .
- إبراهيم علام عبد الحلیم علام .
- سراج الدين محمد بكر محمد .
- محمد الأشرف على سليم سليمان .
- عمرو محمد فوزى السعيد كنان .
- محمد رشاد محمود سلام .
- طارق أحمد أحمد أبو رية .
- أحمد العارف محمد على أحمد عوض مقلد .

- عمرو محمود علي فراج .
- أحمد علي سعيد الموافق المتولى .
- أحمد محمد بركات أبو الخير .
- عمر مصطفى عمر حسين قايد .
- محمد عبد اللطيف محمد عبد الحق الشواف .
- السيد عباس السيد علي عبد الحميد .
- عمرو عبد الله سيد عبد المجيد هدية .
- خالد محمد لطفى أحمد .
- فهر عبد العظيم صالح عمارة .
- فاروق محمد محمد السيد .
- أحمد ثروت إبراهيم محمد السيد .
- شريف عبد الفتاح السعيد أبو دنيا .
- سهيل سليمان أحمد محمد .
- محمد فاروق السيد جاد الله .
- محمد كمال عبد العظيم مندور .
- محمد طلعت أبو المكارم أبو زيد .
- أسامة محمد الكامل أبو الوفا محمد .
- أحمد علي محمد أحمد السيد .
- عصام الدين طه إبراهيم محمود التمامي .
- محمود محمد إسماعيل إسماعيل زكري .
- طارق ضياء الدين محمود البيومي .
- علي محمد فتحى علي خضر .

- . على محمد على محبوب .
 - . أحمد فتح محمد رجب .
 - . محمد رأفت محمد حماد .
 - . أحمد حنفي محمود رياض .
 - . مؤمن صلاح الدين محمد عبد الباقي .
 - . وائل مصطفى كامل إسماعيل محمد .
 - . خالد السيد مرسى محمود الأترابي .
 - . أحمد عبد المنعم صبرى أمين محمد رضوان .
 - . عمرو محمد أبو السعود عبد الحميد شلبي .
 - . سامح عبد المنعم عبد الحميد البسيونى .
 - . أحمد إبراهيم نور الدين عبد الحلیم شرف هاشم .
 - . محمد جمال الدين يحيى جمال الدين .
 - . أحمد أمين أحمد محمد إبراهيم .
 - . طارق محمود أحمد أحمد هدهد .
 - . إيهاب محمود عبد الرشيد عبد النبى .
 - . طارق محمد وديع عكاشة نصر .
 - . أحمد السيد محمود أحمد إسماعيل شكل .
 - . أيمن جمال الدين على عثمان .
- (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك